

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يحرم اقتناء الكلب الأسود .
- فائدة : يحرم اقتناؤه قولا واحدا .
- قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .
- قال في الفروع : فدل على وجوبه .
- وذكره الشيخ هنا .
- وذكر الأكثر إباحته يعني : إباحة قتله .
- ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه .
- وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال : ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله .
- نقل أبو طالب : لا بأس .
- ويؤخذ من كلامه أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم إلا في قطع الصلاة .
- وهو متجه وأولى لقتله في الحرم .
- قال في الغنية : يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذى : دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع .
- وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أدى فيه فقال المصنف : لا يباح قتله .
- وقيل : يكره فقط اختاره المجد .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وتقدم المباح من الكلاب في (باب الموصي به)